# موقف الشارع من أسئلة المكلفين
## دراسة أصولية مقاصدية

د. صفية علي أحمد الشرع*

بسم الله الرحمن الرحيم

سلم البحث في ٢٠١٢/٧/٣٠م اعتمد للنشر في ٢٠١٢/٨/٢٥م

**ملخص البحث:**

يهدف البحث إلى بيان موقف الشارع من أسئلة المكلفين؛ بين الحظر والإباحة ابتداءً، ومن ثم ورود البيان بحسب سؤال المكلف. وقد انتهى البحث إلى تقرير: أن الأصل في السؤال الإباحة، وأن المنع فيه استثناء، مرتبط بمعانٍ إذا ما تجرد عنها السؤال عاد إلى أصل الحل. كما توصل البحث إلى أن الشارع يبين للمكلفين، سواء أكان السؤال داخلاً في الحظر أم أنه على الأصل، غير أنه بيان بالقدر الذي يحدده الشارع؛ بما يقيم الحجة، ويتأتى معه الامتثال، دونما استرسال مع المكلفين فيما يسألون.

**Abstract:**

The Position of Legislator towards People's Questions - A fundamental Rational Study -The research aims to clarify the position of legislator towards people's questions; between ban and permitted, and its position towards the statement related to. The search is over to declare that the base in question is permitted, and that the ban is the exception. The research found out that the legislator answers the questioners, whether there questions are acceptable or not, but the answer is specified by the will of the legislator, this answer includes the explanation in whole or in part, with no subordination to people's inclination.

---

* أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية .

## مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد؛ فمن المشتهر بين الناس كراهة الشارع لما يكون من المكلفين من أسئلة يراجعون فيها أنبياءهم، سواء في ذلك هذه الأمة أم غيرها من الأمم السابقة، مستدلين على ذلك بكثير من النصوص التي تتضمن النهي عن السؤال أو كراهيته، وليس هذا في العوام فقط، بل وعند بعض العلماء أيضاً، يُذكر مجرداً عن التعليل، أو بما لا مقنع فيه. فهل النهي عن السؤال أصل في الشريعة؟ وإذا كان السؤال منهياً عنه أو مأذوناً فيه، فهل يؤثر ذلك في البيان المتعلق بالسؤال وجوداً وعدماً ؟، وحيث وُجد البيان، فهل هو على مرتبة واحدة، أم على مراتب؟ وهل من حكمةٍ في ذلك على كل حال ؟.

هذه أسئلة البحث الرئيسة، والتي من خلالها تتبين أهمية الموضوع؛ فالقول بالنهي عن السؤال أصلاً في الشريعة يلزم عنه محاذير، منها: تكليف المخاطبين بما لا يفهمون؛ فحيث كان السؤال للتمكن من الامتثال، فإن نهي المكلف يؤدي إلى تعذر الامتثال، أو كونه مختلاً إن وُجد؛ مثاله: سؤال عمر ﷺ عن الكلالة مراراً، ثم لا يجد إلا الإحالة على ما لم يفهم منه حكماً، مع إغلاظٍ في القول[1]. فهل يمكن أن يخاطب الشارع المكلفين بما لا يفهمون، ثم يرتب على ذلك الخطاب الجزاء؟ أهي قهرية الأحكام بالتحكم والمصادرة، أم حاكمية معقولة ؟.

من خلال الصفحات التالية نستعرض موقف الشارع من أسئلة المكلفين؛ من حيث الحظر أو الإباحة، البيان وعدمه. وذلك في مطلبين:

**المطلب الأول: حكم سؤال المكلف بين الحظر والإباحة:**

الفرع الأول: تعليل نهي الشارع عن السؤال.

الفرع الثاني: تعليل أمر الشارع بالسؤال أو الإذن به.

**المطلب الثاني: مراتب بيان الشارع بحسب مقصد المكلف من السؤال.**

المرتبة الأولى: البيان وفق مراد السائل وغرضه من السؤال، مع زيادة لم يتضمنها السؤال.

المرتبة الثانية: البيان وفق مراد السائل وغرضه من السؤال، دون زيادة.

المرتبة الثالثة: البيان وفق مراد السائل وغرضه من السؤال بياناً غير كافٍ.

المرتبة الرابعة: البيان على غير مراد السائل وغرضه من السؤال؛ وهو على درجات:

الأولى: الإعراض عن مقصود السائل إلى ما فيه إشارة إلى الجواب.

الثانية: الإعراض عن مقصود السائل إلى غيره.

الثالثة: الإعراض عن مقصود السائل بجواب يتضمن الامتناع عن البيان.

**تمهيد: بيان مصطلحات البحث:**

**أولاً: الشـــارع:**

أي الحاكم، ولا خلاف بين المسلمين في أن لا حاكمية بعد البعثة إلا لله وحده؛ يقول تعالى: ﴿ **إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ** ﴾{الأنعام:٥٧}، سواء أكان خطابه سبحانه بوحي متلوٍّ؛ وهو القرآن، أم بوحي غير متلوٍّ؛ وتلك السنة. فالرسول ﷺ متلقٍّ للتشريع مبلِّغ له، وليس مشرِّعاً[٢].

غير أن الرسول ﷺ مقصود في قولنا "موقف الشارع"؛ فموقف الرسول ﷺ سواء أكان قولياً أم عملياً أم انفعالياً، فإنه داخل في قوله تعالى: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى** ﴾{النَّجم:٣،٤}، وحتى الانفعال، فهو الترجمة العملية للخلق السامي الذي يطالب به المكلفون؛ يقول تعالى: ﴿ **وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ** ﴾ {القلم:٤}، ويقول سبحانه: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا** ﴾{الأحزاب:٢١}.

**ثانياً: الســؤال:**

ليس ثمة دلالة اصطلاحية خاصة لكلمة سؤال، وحيثما وردت في لسان الشارع فيُقصد بها المعنى اللغوي؛ يقال: سألته الشيء بمعنى استعطيته إياه، وسألته عن الشيء بمعنى استخبرته، والسائل بمعنى الطالب[٣]. والمسألة: القضية المطلوب بيانها، والمسألة بمعنى الاستجداء[٤]. من ذلك، فالمقصود بالسؤال طلب

المعرفة أو طلب الأشياء؛ والمال بخاصة.

**ثالثاً: المكلـــف:**

هو المخاطب بأحكام الشريعة، الملزم بتنفيذها[٥]. ويشترط البلوغ والعقل في الشخص كي يتوجه إليه الخطاب الشرعي. وهل يُشترط الإسلام في الشخص لتوجه الخطاب؟ خلاف بين العلماء؛ فيرى الحنفية أن الكافر لا يخاطب بفروع الـــشريعة، وبالتالي لا يعذب في الآخرة على عدم أداء التكاليف العملية، إنما يعذب عذاباً واحداً على الكفر، ويرى الجمهور أن الكافر مخاطب بالفروع كما أنه مخاطـــب بأصـــل الإيمان؛ فيجتمع له في الآخرة عذابان؛ عذاب الكفر، وعذاب عدم أداء الفروع[٦].

والمقصود بالمكلف في البحث المسلم وغير المسلم؛ ذلك أن الشارع يخاطِب بنوعين من الأحكام؛ أحكام علمية، تتمثل في تصحيح الاعتقاد، وأحكـــام عمليـــة، تتعلق بالأفعال، فعلى كلا القولين يكون الكافر مكلفاً؛ بالأصـــول والفـــروع عنـــد الجمهور، وبالأصول عند الحنفية.

## المطلب الأول

## حكم سؤال المكلف بين الحظر والإباحة

يقول تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ {القيامة: ١٨، ١٩}، فقد أنزل الحق سبحانه التشريع وتكفل ببيانه، بما يقيم الحجة على المكلفين من غير إعنات، سواء أكان ذلك في الفهم أم في إمكان الامتثال. فإذ كان التشريع مختصاً بصاحب التشريع، فهل للمكلف أن يستحث الشارع على تقرير حكمٍ ما، أو طلب مزيد بيانٍ لما تم تقريره من أحكام؟ من خلال الاستقراء يلحظ أن ثمة نصوص تنهى عن السؤال مقترنة بالتغليظ على من يسأل، أو مجردة، في حين نجد نصوصاً تحث على السؤال أو تأذن به. فما سبب الأمر أو النهي حيث كانا ؟.

## الفرع الأول

## تعليل نهي الشارع عن السؤال

من النصوص التي تضمنت نهياً صريحاً عن السؤال أو ضمنياً:

**أولاً:** قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللهُ عَنْهَا وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ * قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ** ﴾{المائدة:١٠١،١٠٢}.

فيُذكر في سبب نزول هذه الآية أن أقواماً كانوا يسألون الرسول مسائل؛ امتحاناً له أحياناً، واستهزاءً أحياناً، فـيقول له بعضهم: من أبي؟ ويقول له بعضهم إذا ضلت ناقته: أين ناقتي ؟،[٧] وأما سؤال الأقوام السابقين فذاك سؤال الآيات والمعجزات، كناقة صالح[٨]، ومن ذلك قول الحق سبحانه: ﴿ **أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ** ﴾ {البقرة:١٠٨}، فالسؤال هنا الطلب لا الاستفهام والاستخبار؛ فقد سأل بنو إسرائيل موسى عليه السلام أن يروا الله جهرة؛ بما في ذلك الطلب من تعدٍّ وتمادٍ لا يجابون لمثله[٩]. وقيل في سبب النزول أنه كان عن الحج؛ أفي كل عام؟ فعلى الأول تسؤكم بالإخبار بما لا يعجبكم، وعلى الثاني تسؤكم بتكليف ما يشق عليكم[١٠].

هذا، ومن العلماء من يرى أن النهي عن السؤال غير مختص بزمان الوحي؛ فالشارع قد تكفل بالبيان، وكل ما سكت عنه فذلك في دائرة العفو، أي الإباحة العامة، فمن زاد على ما ورد به النص بنحو قياس فقد تقوّل على الله[١١]. وهذا رأي لا يسلم؛ لما هو معلوم في مباحث الأصول من حجيّة القياس وغيره من الأدلة. كما أن القول بأن كل ما سكت عنه الشارع معفو عنه، فذا رأي يلزم عنه محاذير كثيرة، أبْيَنها تعطيل الشريعة؛ فلما كانت النصوص محدودة والحوادث بخلافها، فذلك يعني بداهةً خلو تلك الحوادث عن حكم شرعي. فالنص المصدَّر خاص بما يمكن أن ينزل فيه قرآن أو وحي مطلقاً، متضمناً إيجاباً أو تحريماً يدخل حرجاً لا يريده الشارع[١٢].

**ثانياً:** عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: "سُئِلَ النبيَّ ﷺ عن أشياءَ كرِهَهـا، فلمَّا أُكثِرَ عليهِ

غَضِبَ، ثمَّ قال للناسِ: سَلُوني عمّا شِئتُم، قال رَجُلٌ: مَن أبي؟، قال: أبوكَ حُذافةُ. فقام آخرُ فقال: مَن أبي يا رسول الله؟ فقال: أبوكَ سالمٌ مولى شَيْبةَ. فلمّا رأى عُمرُ ما في وَجهِهِ قال: يا رسول اللهِ إنّا نَتُوبُ إلى اللهِ عزَّ وَجلَّ "[١٣].

فالسؤال العبثي أو الترفي هو الذي ينهى عنه الشارع، بل إنه السؤال الذي قد يلزم عنه الضرر والمفسدة؛ ذلك أن أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ قالت لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ: مَا سَمِعْتُ بِابْنٍ قَطُّ أَعَقَّ مِنْكَ ؟، أَأَمِنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ قَدْ قَارَفَتْ بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَفْضَحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ؟، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ: وَاللَّهِ لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدٍ أَسْوَدَ، لَلَحِقْتُهُ "[١٤].

**ثالثاً:** كتب معاوية ﷺ إلى المغيرة بن شعبة ﷺ أن اكتب إليّ بشيء سمعته من النبي ﷺ، فكتب إليه: سمعت النبي ﷺ يقول: "إنَّ اللّهَ كرِهَ لكم ثلاثاً: قِيلَ وقال، وإضاعةَ المال، وكَثْرةَ السُّؤال"[١٥].

فقد كان الرسول ﷺ يكره كثرة المسائل ويعيبها. وقد ذكر العلماء أقوالاً في السؤال المقصود في قوله ﷺ "كثرة السؤال"، منها[١٦]:

- سؤال الناس أموالهم والاستكثار منه.
- سؤال المرء عما نهي عنه من المتشابه الذي تعبدنا بظاهره.
- سؤال رسول الله ﷺ عن أمور لم يكن لهم بها حاجة.
- سؤال الإنسان عن حاله وتفاصيل أمره، لأنه يتضمن حصول الحرج في حق المسئول عنه، فإنه لا يريد إخباره بأحواله، فإن أخبره شق عليه، وإن أهمل جوابه ارتكب سوء الأدب.
- التكثير في السؤال من المسائل والنوازل والأغلوطات[١٧].

وعلى أن المنهي عنه هو السؤال عن الأحكام الشرعية التي يحتاجها المكلف؛ فإن في الإكثار من السؤال معانيَ لا تليق؛ كالإيحاء بالرغبة في التفلت، وقد يكون في ذلك إشارة إلى التنطع والتشدد، أو قلة الفهم وغياب الحكمة والرويّة، وهذه جميعاً من المعاني التي لا يليق بالشارع الاسترسال فيها مع رغبات المكلفين.

هذا، مع عدم إهمال الجانب الإيجابي في كثرة السؤال المتعلقة بالأحكام الشرعية؛ فذلك دليل ورع هذه الأمة، ورغبتها في كون أفعالها ضمن الخطاب الشرعي، لا الحكم العدمي. كما أن كثرة الأسئلة، خاصة بعد انقطاع الوحي، دليل نهضة في أمور الدين والدنيا؛ فالطبيب يسأل عن عملية أو دواء، والتاجر عن معاملة، والفلاح عن مبيد يضر بالتربة والزرع، كما أن من لا يصلي لا يسأل عن أركان الصلاة، ومن لا يزكي لا يسأل عن الأوعية الزكوية أو الأنصبة، وهكذا. ففي فترات النهضة تزداد الحاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية، بما يعدّ من المبشرات.

**رابعاً:** عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِي المُسْلِمِينَ جُرماً مَنْ سَأَلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ لم تُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ عَلَى المُسلمين مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِه"[١٨].

يرى ابن عبد البر أن السؤال بعد وفاة الرسول ﷺ لا يخاف منه أن ينزل تحريم ولا تحليل من أجله، فمن سأل مستفهماً راغبًا في العلم، باحثًا عن معنى يجب الوقوف في الديانة عليه، فلا بأس به، فشفاء العي السؤال، أما من سأل معنتاً غير متفقه ولا متعلم، فهذا لا يحل سؤاله[١٩].

**خامساً:** عن أبي هريرة ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: "أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا". فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟، فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ". ثُمَّ قَالَ: "ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ "[٢٠].

والعلة في هذا النص كما في النص السابق؛ وهي التخفيف والتيسير على الأمة؛ بعدم إيجاب ما لو فُرض لزم عنه حرج قد يدعو إلى التفلت وعدم الامتثال، الأمر الذي إن كان ترتب عليه العقاب، كما كان شأن الأقوام السابقة. سيما والأمر لا يقتضي التكرار ما لم يقترن بسبب يتكرر؛ فالصلاة مرتبطة بعلامات كونية

تتكرر، وكذلك الصيام مرتبط بشهر يتكرر، أما الحج فليس في النص الآمر به ما يدل على التكرار، وعندئذٍ يقال بأن بيان الشارع كافٍ فهماً وتطبيقاً، بما لا موجب للسؤال معه، لا كما لو أمر بالحج دون بيان المناسك.

**سادساً**: ما روى البخاري أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِي، فَقَالَ لَهُ يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ التي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا..."[٢١].

ففي السؤال ما لا يليق بالفضلاء الدخول فيه؛ من تعرض للأعراض؛ الأمر الذي جعل الرسول ﷺ يعيب المسألة ويغلظ على عاصم، إلى أن أنزل الله تشريعاً خاصاً بالأزواج يرمون زوجاتهم.

**سابعاً**: عن عائشة – رضي الله عنها– أنَّ امرأةً سألتِ النبي ﷺ عن غسلها من المَحيضِ، فأمَرَها كيفَ تَغتَسِلُ؛ قال: "خُذي فِرْصَةً مِن مِسْكٍ فتَطَهَّري بها"، قالت: كيفَ أتَطهَّرُ؟ قال: "تَطهَّري بها"، قالت: كيف؟ قال: "سُبحانَ اللّهِ، تَطهَّري"، فاجْتَبَذْتُها إليَّ، فقلتُ: تَتَبَّعي بها أثَرَ الدَّم[٢٢].

فالنبي ﷺ يتحرج من سؤال المرأة؛ لما فيه من مجافاة الحياء الذي هو خلق هذا الدين، ثم ما في فعل عائشة – رضي الله عنها– من تعليم وتأديب بأن لا يُتحدث في شؤون النساء الخاصة أمام الرجال، وتلقائياً العكس كذلك.

**ثامناً**: عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ ﷺ قال: "جاء أعرابيٌّ النبيَّ ﷺ فسألَهُ عمّا يلتقطُهُ،

فقال: عَرِّفْها سَنةً، ثمّ اعرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها، فإن جاءَ أحدٌ يُخبِرُكَ بها وإلاّ فاستَنْفِقْها، قال: يا رسول الله، فضالّةُ الغنمِ؟، قال: لكَ أو لأخيكَ أو للذِّئبِ، قال: ضالّةُ الإبل ؟، فتمَعّرَ وَجهُ النبيّ ﷺ، فقال: ما لَكَ ولَها ؟، معها حذاؤها وسِقاؤها، تَرِدُ الماءَ وتأكُلُ الشّجر"(٢٣).

فحيث كان الشأن في الإبل الاستغناء عن الرعاية، وكان الشأن في أصحابها إطلاقها ترعى، ثم هم يعرفون كيف يجمعونها، كان السؤال متضمناً تهمة، سيما والسائل أعرابي يعلم أن ما انفرد من الإبل بعيداً عن صاحبه ليس ضالة على الحقيقة.

## الفرع الثاني
## تعليل أمر الشارع بالسؤال أو الإذن به

من يقرأ القرآن والسنة يجد فيهما الكثير من المواضع التي تتضمن إجابات على أسئلة، سواء أكانت هذه الأسئلة من المسلمين أم من غيرهم. ومن خلال استقراء جملة من هذه المواضع يلحظ أن الشارع يأذن بالسؤال دون إنكار، ثم يقدم البيان، بل إنه يأمر بالسؤال أحياناً.

يقول تعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ**﴾ {البقرة:١٨٦} ، فمما قيل في سبب نزول الآية أنها في سائل سأل النبي ﷺ، فقال: يا محمد أقريب ربنا فنناجيه، أم بعيد فنناديه؟ فأنزل الله "وإِذَا سأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فإني قَرِيبٌ" ... الآية. وعن عطاء، قال: لما نزلت: ﴿**وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**﴾ {غافر:٦٠}، قالوا في أي ساعة؟ قال: فنزلت الآية(٢٤).

فالشارع يقرُّ السؤال ويبين الجواب؛ بما هو سؤالٌ القصدُ منه العلم المحقق للامتثال. وقد جاء القرآن بالجواب على عديد من الأسئلة، منها:

- السؤال عن الأنفال؛ يقول تعالى:﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ {الأنفال:١}.

- السؤال عن أموال اليتامى؛ يقول تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ {البقرة: ٢٢٠}.

أما في السنة؛ فالشأن أعم وأوسع، فمن ذلك:

- السؤال عمن أرسل كلبه المعلَّم فوجد مع كلبه كلباً آخر؛ فعن عَدِيِّ بنِ حاتمٍ ﷺ قال: سألتُ النبيَّ ﷺ فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلَّم فقتل فكُلْ، وإذا أكلَ فلا تأكل؛ فإنما أمسكَه على نفسه"، قلت: أرسِلُ كلبي فأجدُ معه كلباً آخر، قال: "فلا تأكُلْ؛ فإنما سمَّيتَ على كلبك ولم تُسَمِّ على كلبٍ آخر"[٢٥].

- حديث ضمام بن ثعلبة ﷺ: فعن أَنَسَ بنَ مالكٍ ﷺ يقول: "بَيْنَما نحنُ جُلوسٌ معَ النبيِّ ﷺ في المسجدِ، دَخَلَ رَجُل على جَمَل، فأَناخَهُ في المسجدِ، ثمَّ عقَلَهُ، ثم قال لهم: أيُّكُمْ محمد؟ والنبيُّ ﷺ مُتَكِّىءٌ بَيْنَ ظَهْرَانيهِمْ، فقلنا: هذا الرجُلُ الأبيضُ المُتَّكِيءُ، فقال له الرجُل: ابنَ عبدِ المطَّلب؟. فقال له النبيُّ ﷺ: قدْ أَجَبْتُكَ. فقال الرجلُ للنبيِّ ﷺ: إني سائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عليكَ في المَسْأَلة، فلا تَجِدْ عليَّ في نَفْسِكَ، فقال: سَلْ عَمَّا بدا لك، فقال: أسأَلُك بربِّك وربِّ من قبْلَكَ، آللّهُ أرسلَكَ إلى الناسِ كلِّهم؟ فقال: اللهُمَّ نَعم. قال: أَنْشُدُكَ باللّه، آللّهُ أَمَرَكَ أنْ نُصلِّيَ الصلَواتِ الخمْسَ في اليومِ والليلة ؟، قال: اللهُمَّ نَعم. قال: أَنْشُدُكَ باللّه، آللّهُ أَمَرَكَ أنْ نَصومَ هذا الشهرَ مِنَ السَّنَةِ ؟، قال: اللهُمَّ نَعم. قال: أَنْشُدُكَ باللّه، آللّهُ أَمَرَكَ أنْ تَأخُذَ هذه الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنيائنا فتَقْسِمَها على فُقَرائنا؟ فقال النبيُّ ﷺ: اللهُمَّ نَعم. فقال الرَّجُلُ: آمَنْتُ بما جِئتَ به، وأنا رسولُ مَنْ وَرائي مِن قَومي، وأنا ضِمامُ بنُ ثَعلبةَ، أخو بني سَعْدِ بنِ بكر "[٢٦].

فالحديث ينطق بعظيمٍ من المعاني، لنا منها حدة السؤال وما قابل ذلك من سعة صدر النبي ﷺ، إضافة إلى اشتماله على البيان الذي أراد السائل.

غير أن بيان الأحكام الشرعية، سواء أكان ذلك على سبيل الإجمال أم التفصيل، ليس المقصد الوحيد من أسئلة المكلفين من المسلمين، أو غيرهم من الكفار أو أهل الكتاب؛ فمن هذه المقاصد:

**أولاً**: تحصيل معارف دنيوية؛ كالسؤال عن الأهلة، يقول تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ** ﴾ {البقرة:١٨٩}، ذلك أن الصحابة ﷺ تاقت نفوسهم إلى تعلم هيئة القمر منه ﷺ، وقالوا له: يا نبيّ اللّه، ما بال الهلال يبدو دقيقًا ثم لم يزل يكبر حتى يستدير بدرًا؟ (٢٧) فكان الجواب ببيان ارتباط أحوال القمر بحركة الإنسان في الأرض عموماً، وبعبادته خصوصاً، فالقرآن كتاب هداية وتشريع لا كتاب فلك، ومن أراد البيان العلمي فليسأل أهل الذكر من علماء المجال.

**ثانياً**: التورع والتحرج؛ كالسؤال عن أموال اليتامى، يقول تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ اليَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ**﴾ {البقرة:٢٢٠}. ومن ذلك أيضاً: النفر الذي أخذوا الجُعل على الرقية بالفاتحة، حتى إذا هموا بقسمة الجعل، قال الذي رقى: "... **لا تَفْعلوا حتّى نأتيَ النبيَّ ﷺ فنذكُرَ لهُ الذي كان فننظُرَ ما يأمُرنا، فقدِموا على رسولِ الله ﷺ، فذَكروا له، فقال: وما يُدريكَ أنها رُقْية؟ ثمَّ قال: قد أَصبتم، اقسِموا واضربوا لي معكم سَهماً، فضَحِكَ النبيُّ ﷺ**"(٢٨).

**وأشهر من ذلك ما جاء في قصة رضاع سالم، وما كان من تحرج زوجة أبي حذيفة من دخول سالم عليها وقد بلغ، ليكون الجواب من الرسول ﷺ** بإرشادها إلى فعلٍ يُثبت التحريم، ويُذهب الحرج؛ وذلك إرضاعها سالماً؛ فعن عَائِشَةَ، أَنَّ سَالِماً مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ (تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ) النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِماً قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذلكَ شَيْئاً، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ» فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ (٢٩).

**ثالثاً**: اختبار صدق النبي ﷺ، وهذا شأن المشركين واليهود؛ كالسؤال عن أهل الكهف، وعن ذي القرنين، وعن الروح(٣٠).

**رابعاً:** التهكم والإنكار، كالسؤال عن البعث؛ يقول تعالى: ﴿ **وَضَرَبَ لَنَا مَثَلا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ** ﴾ {يس:٧٨، ٧٩}.

وفي كل الأحوال نجد أن الشارع يجيب عن السؤال، أيّــاً كان القصد منه، فحيث كان للسؤال معنىً، واحتاج المخاطبون إلى بيان فإن الشارع يبين بما يقيم الحجة، ويحقق الابتلاء، ويمكّن من الامتثال فهماً وتطبيقاً.

وهكذا، فيمكن القول بأن الشارع لا يتخذ موقفاً سلبياً من أسئلة المكلفين، من المسلمين أو غيرهم من الكفار وأهل الكتاب، بل هم آكد؛ لتعلق أسئلتهم بالعقائد؛ فالأصل في إثبات العقائد الحجة العقلية، وهو مسلك الشارع. عدا عن أن النهي عن السؤال إنما كان على سبيل الكراهة لا التحريم. ومما يؤيد هذا الموقف:

**أولاً:** الإذن بالسؤال، وتولي الإجابة، وهو الغالب في الكتاب والسنة.

**ثانياً:** التعرض للسؤال؛ كما في حجة الوداع؛ فعن عبدِ اللّهِ بنِ عَمْرو بنِ العاصِ – رضي الله عنهما–: «أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ وَقَفَ في حَجَّةِ الْوَداعِ بِمِنًى للناسِ يَسْألونَهُ، فجاءَهُ رجُلٌ فقال: لم أَشْعُرْ فَحلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذبَحَ؟ فقال: اذْبَحْ ولا حَرَج، فجاءَ آخَرُ فقال: لم أشعُرْ فنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟، قال: ارْمِ ولا حَرَج. فما سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلاّ قال: افعل ولا حَرَج»[٣١].

**ثالثاً:** الأمر بالسؤال؛ سواء أكان السؤال للتقرير، أم التقريع، أم الاعتبار، أم التعلم، دليل ذلك:

- قوله تعالى: ﴿ **سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾ {البقرة:٢١١}، فالحق سبحانه يأمر نبيه ﷺ بسؤال بني إسرائيل، بما في السؤال من إقامة الحجة عليهم، وتذكيرهم بالآيات التي جاء بها موسى عليه السلام، وكذلك ما تضمنت التوراة من بشارات ببعثة محمد ﷺ. كما أن السؤال يتضمن تقريعاً لليهود ووعيداً على ما بدلوا من الحق.

- قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إلا رِجَالا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ {الأنبياء:٧}، فالرسل يبينون وفق ما يوحى إليهم، فإذا ما انقطع الوحي واحتاج الناس إلى البيان تولى ذلك ورثة الأنبياء من العلماء.
- عن ابن عباس ﷺ «أن رجلاً أصابه جرح في عهد رسول الله ﷺ قد أصابه احتلام فأُمِرَ بالاغتسال، فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العيّ السؤال»[٣٢].

**رابعاً**: عدم إهمال سؤال من سأل، وإجابته بقدر ما يشاء الشارع من بيان؛ فعنْ أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: بَيْنما النبيُّ ﷺ في مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القومَ، جاءَهُ أعْرابيٌّ فقال: مَتى الساعةُ ؟، فمضى رسولُ اللّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فقالَ بعضُ القوم: سَمِعَ ما قال فكرِهَ ما قال، وقال بعضهم: بلْ لمْ يَسْمَعْ. حتى إذا قَضى حَديثَــهُ قال: أينَ ــ أراهُ ــ السائلُ عن الساعةِ ؟، قال: ها أنا يا رسولَ اللّهِ، قال: «فإذا ضُيِّعَتِ الأمانةُ فانْتَظِرِ الساعةَ». قال: كيفَ إضاعَتُها ؟، قال: «إذا وُسِّدَ الأمرُ إلى غيرِ أهلهِ فانتَظِرِ الساعةَ»[٣٣].

**خامساً**: أنه من مسالك الشارع في الخطاب، كما في قوله سبحانه: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالا ﴾ {الكهف:١٠٣}، وقوله تعالى: ﴿ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ {النَّبأ:١}، وقول النبي ﷺ: " أتدرون ما المفلس ؟ [٣٤]"... فالغاية من سؤال الشارع لفت الأنظار وتهيئة العقول لتلقي الخطاب، وكذا سؤال المكلف حيث كان بقصد الفهم للامتثال فإنه دالّ على أهمية ما يسأل عنه بالنسبة له؛ لحادثة وقعت له؛ كالتي ظاهر منها زوجها، أو لعلوّ همة؛ كالذي يسأل عن أفضل الأعمال، وأي الإسلام خير، وقد يكون بحثاً عن تيسير عُهِد مبدأ في هذا الدين؛ كسؤال زوجة أبي حذيفة مولى سالم، أو غير ذلك من الغايات التي يقَر عليها صاحبها؛ بما يجيز له السؤال، سؤالاً يقتضي البيان. فلو أجاز الشارع السؤال ثم امتنع عن البيان لكان الجواز عبثياً، والشارع منزه عن العبث.

## المطلب الثاني

## مراتب البيان بحسب مقصد المكلف من السؤال

حيث استقر أن الأصل في السؤال الإباحة والإذن، فهل يلزم أن يأتي البيان من الشارع بما يوافق مقصد السائل من سؤاله، أم يمكن أن يكون بغير ما يقصد؟ وهل يختلف البيان بحسب السؤال إن كان منهياً عنه أو مأذوناً فيه؟

أما كون السؤال داخلاً في دائرة النهي أو أنه اقترن بكراهة فليس ذلك بالمانع من أن يعقبه بيان؛ فعاصم يسأل لعويمر عن مسألة عابها الرسول ﷺ وكرهها، ومع ذلك نزلت آيات اللعان. ويغضب الرسول ﷺ حين سئل عن ضالة الإبل، غير أنه بيّن حكم التقاطها.

أما فيما يتعلق بقدر البيان التابع للسؤال؛ فعلى مراتب أربع:

**المرتبة الأولى: كفاية البيان وزيادة.**

وذلك بأن يكون الجواب من الشارع موافقاً لمقصد السائل، كما أنه يشتمل على أمر زائد، وذلك على أنواع:

**النوع الأول:** جواب السؤال مع زيادة في الأحكام، ومثاله:

- ما ترجم البخاري في باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله؛ فعنِ ابنِ عُمرَ ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ، أن رَجُلاً سأَلَهُ: ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فقال: «لا يَلْبَسِ القَميصَ ولا العِمامَةَ ولا السَّراويلَ ولا البُرْنُسَ ولا ثَوْباً مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرانُ، فإنْ لم يَجِدِ النَّعْلَينِ فلْيَلْبسِ الخُفَّين، ولْيَقْطَعْهُما حتّى يَكونا تحتَ الكَعْبَين»[٣٥].
- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِن كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَقَدْ بَهَتَّهُ»[٣٦].

فالنبي ﷺ يسأل، ويأذن بالسؤال، ويجيب عن السؤال، ثم يزيد بياناً على مقتضى السؤال.

- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس

معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً فصلّيا، ثمَّ وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ»، وقال للذي توضأ وأعادَ: « لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»(٣٧). فكان من الممكن أن يكتفي الرسول ﷺ بإقرار الاثنين، كما في الصلاة في بني قريظة، ولكنه ﷺ زاد على مقتضى السؤال بيانَ أن السنة عدم الإعادة، كما بيّن حكم الإعادة؛ وهو مضاعفة الأجر.

**النوع الثاني**: جواب السؤال مع زيادةُ منهجٍ في النظر والاستنباط، ومثاله:

- ما يروي ابنِ عبّاس ﷺ: «أنَّ امرأةً من جُهَينَةَ جاءتْ إلى النبيِّ ﷺ فقالت: إنَّ أمّي نَذَرَتْ أن تحُجَّ فلم تَحجَّ حتّى ماتَتْ، أفأحُجُّ عنها ؟، قال: نعم حُجّي عنها، أرأيتِ لو كان على أمّكِ دَيْنٌ أكنتِ قاضيَتَهُ؟ اقْضوا اللهَ، فاللهُ أحقُّ بالوفاء»(٣٨).

فالمرأة تسأل عن حكم الحج عن أمها المتوفاة، ليكون البيان مشتملاً على الجواب المراد، بالإضافة إلى أنه يؤصل لمشروعية واحد من أهم الأدلة الشرعية؛ وهو القياس.

**النوع الثالث**: الجمع بين بيان الأحكام وأصولها، ومثاله:

- عن عامرِ بنِ سعدِ بن أبي وقاص عن أبيه ﷺ قال: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَعودُني عامَ حَجَّةِ الوَداعِ من وَجَعٍ اشتدَّ بي، فقلتُ: إني قد بلغَ بي منَ الوَجَعِ، وأنا ذو مالٍ، ولا يَرِثُني إلا ابنة، أفأتَصدَّقُ بثُلثَيْ مالي ؟، قال: لا، فقلت: بالشَّطرِ؟ فقال: لا، ثم قال: الثُّلثُ والثلثُ كبير - أو كثير - إنكَ إنْ تذَرَ ورثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تَذَرَهم عالةً يتكففونَ الناسَ، وإنكَ لن تُنفِقَ نفقةً تبتغي بها وَجهَ الله إلاّ أجرتَ بها، حتَّى ما تَجعَلُ في فِي امرأتِكَ فقلتُ: يا رسولَ الله، أخَلَّفُ بعدَ أصحابي؟ قال: إنكَ لن تُخلَّفَ فتَعملَ عملاً صالحاً إلاّ ازدَدْتَ به درجةً ورفعة، ثمَّ لعلَّكَ أن تُخلَّفَ حتَّى ينتفِعَ بكَ أقوامٌ ويُضَرَّ بكَ آخرون، اللهُّم أمضِ لأصحابي هجرتَهمْ، ولا تردَّهم على أعقابِهم، لكنِ البائسُ سَعدُ بنُ خَولةَ. يَرثي لهُ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ ماتَ بمكةَ »(٣٩).

فجواب النبي ﷺ يشتمل على بيان الحكم، وبيان علته وحكمته، مع زيادة في أحكام أخرى، كما أنه يشتمل على الدعاء، والإخبار بغيب.

**المرتبة الثانية: كفاية البيان بقدر السؤال.**

وذلك بأن يكون الجواب وفق غرض السائل من سؤاله، دون زيادة أو نقصان، مثال ذلك:

- قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ** ﴾ {البقرة:١٨٦}. على ما ذكر سابقاً في سبب النزول.
- عن أبي عمروٍ الشَّيبانيَّ يقولُ: حدَّثَنا صاحبُ هذهِ الدارِ ــ وأشارَ إلى دارِ عبدِ الله ــ قال: ( سألتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ العملِ أحبُّ إلى الله ؟، قال: " الصلاةُ علَى وَقتِها"، قال: ثمَّ أيٌّ؟ قال: "ثمَّ برُّ الوالِدَينِ"، قال: ثمَّ أيٌّ ؟، قال: "الجهادُ في سبيل الله"، قال: حدَّثَني بهنَّ ولوِ استَزَدتُه لزادَني )(٤٠).
- عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: «علِّمْني شَيْئاً وَلاَ تُكْثِرْ عَلَيَّ لَعَلِّي أعيهُ. قال: لا تَغْضَبْ، فَرَدَّدَ ذَلِكَ مِرَاراً، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لا تَغْضَبْ(٤١)».

**المرتبة الثالثة: البيان وفق مراد السائل وغرضه من السؤال بياناً غير كاف.**

وذلك بأن يتضمن الجواب بعض غرض السائل، ويبقى شيء من متعلقات المسألة بحاجة إلى توضيح من الشارع، أو اجتهاد من المكلف. ومثال ذلك: مسألة البحث؛ وهي **الكلالة**.

فمن النصوص الواردة في المسألة ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿... **وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ** ﴾ {النساء:١٢}.

- قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ {النساء:١٧٦}.
- عن محمدِ بن المُنكدِرِ قال: سمعتُ جابراً ﷺ يقول: ( جاءَ رسولُ الله ﷺ يُعودُني وأنا مَريضٌ لا أعقِلُ، فتوضَّأ وصَبَّ عليَّ من وَضوئه، فعقَلتُ: فقلتُ: يا رسولَ الله، لِمَنِ الميراثُ، إنَّما يَرِثُني كلالَةٌ ؟، فنزلَتْ آيةُ الفرائضِ )[٤٢]؛ أي: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلاَلَةِ ﴾ {النساء:١٧٦}.
- عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لاَ أَدَعُ بَعْدِي شَيْئاً أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلاَلَـــةِ، مَـــا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلاَلَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَـــا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: « يَا عُمَرُ، أَلاَ تَكْفِيكَ آيَـــةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟ » وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ [٤٣].

فما سبب عدم استجابة الرسول ﷺ لإلحاح عمر ﷺ في فهم المقصود بالكلالة؟ ولِمَ أغلظ الرسول ﷺ لعمر ﷺ لما راجعه في المسألة ؟، أما كان من الأيسر أن يبين الرسول ﷺ لعمر ﷺ ما سأل عنه، بدلاً من التغليظ وما يشبه الدعاء بعدم الفهم؟ وإن قيل بأن النبي ﷺ وكله إلى فهمه، فهو ﷺ ما فهم، سيما وهو من فقهـــاء الصحابة ﷺ، فإذا كان صحابي فقيه كعمر ﷺ لم يفهم المسألة، فما الحال فيمـــن دونه ؟، فهل يخاطب الشارع المكلفين بما لا يفهمون؛ والأصل اشتراط كون المحكوم فيه معلوماً للمكلف ؟.

مما جاء في حيرة عمر ﷺ في المسألة:

عن سعيد بن المسيب " أن عمر ﷺ سأل رسول الله ﷺ: كيف نورث الكلالة ؟، فقال: «أوليـــس قد بين الله ذلك ؟» ثم قرأ: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ

كَلالَةً ﴾ {النساء:١٢}، إلى آخر الآية، فكأن عمر لم يفهم، فأنزل الله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ﴾ {النساء:١٧٦}، إلى آخر الآية، فكأن عمر لم يفهم، فقال لحفصة: إذا رأيت رسول الله ﷺ طيب نفس فاسأليه عنها، فرأت منه طيب نفس فسألته عنها، فقال: «أبوك كتب لك هذا، ما أرى أباك يعلمها أبداً»، فكان عمر ﷺ يقول: ما أراني أعلمها أبداً وقد قال رسول الله ﷺ ما قال [٤٤].

يمكن فهم موقف الشارع من سؤال عمر ﷺ على التفصيل التالي:

أولاً: نقدم القول بأن الكلالة من لا والد له ولا ولد، هكذا قال أبو بكر وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت ﷺ، وبه قال الشعبي والنخعي والحسن البصري وقتادة وجابر بن زيد والحكم، وبه يقول أهل المدينة والكوفة والبصرة، وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور الخلف والسلف بل جميعهم، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد. وقال طاووس: الكلالة ما دون الولد، وقال عطية: هي الأخوة للأم: وقال عبيد بن عمير: هي الأخوة للأب، وقيل: هي الأخوة والأخوات. وقيل: هي ما دون الأب[٤٥].

والمقصود أنها مسألة أمكن الصحابة ﷺ وغيرهم من الفقهاء الوصول فيها إلى رأي، مستندين في ذلك إلى اللغة، بالإضافة إلى سبب النزول؛ وهو سؤال جابر المتقدم، وجابر يومئذٍ لم يكن له ولد ولا والد، عدا عن أن جابراً ﷺ استعمل لفظة "كلالة" لما سأل النبي ﷺ؛ بما يعني أنها كلمة معلومة المعنى، وإن كان على اختلاف بين الناس، كما في القرء.

ثانياً: أن دلالة النصوص نوعان؛ حقيقية وإضافية؛ فالدلالة الحقيقة تابعة لقصد المتكلم وإرادته، لا تختلف على اختلاف الأفهام، أما الدلالة الإضافية؛ فتابعة لفهم السامع وإدراكه، وجودة قريحته، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها، وهذه الدلالة تختلف اختلافاً بيّناً بحسب تباين السامعين في الفهم، يذكر ابن القيم هذا الأصل مؤيِّداً بالعديد من الشواهد، ذاكراً منها الكلالة؛ فقد فهم أبو بكر ﷺ، وأقــرّ عمر ﷺ بأنه لم يفهم[٤٦]. وهذا ما يذكره ابن حزم أيضاً؛ بأن البيان يختلف في الوضوح، فبعضه

جلي وبعضه خفي، فيختلف الناس في الخفي، كما في الكلالة[٤٧].

**ثالثاً**: أن الشارع قد وكل في كثير مما ورد به النص المفتقر إلى البيان إلى النظر والاستدلال؛ فليس على الله أن يوقف على خطأ قول كل قائل بنص يزيل الإشكال، إنما عليه إقامة الدلالة على الحكم، فإن أخطأها مخطئ لم يؤثر ذلك في وقوع البيان، فلما أشكل على عمر ﷺ المقصود بالكلالة لم ينص له على الحكم؛ لأنه بينه قبل ذلك فوكله إلى ما قدمه من بيان[٤٨]. يقول الحق سبحانه في آية الكلالة: ﴿ **يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا** ﴾ {النساء:١٧٦}، فإن لم يفهم عمر ﷺ ففي الأمة من يفهم.

**رابعاً**: يذكر الغزالي أن الخطب في البيان والمبيِّن يسير؛ ذلك أن كل مفيد من كلام الشارع، أو سكوته، أو استبشاره، أو تنبيهه، كل ذلك بيان، لتكون الحاجة إلى البيان مرتبطة بالمجمل[٤٩]؛ وبعبارة أخرى فما يجب من البيان على الرسول ﷺ هو ما لا يمكن التوصل إلى معرفته إلا ببيان منه[٥٠]، وبالنظر في الكلالة نجد بأنها من المشكل لا المجمل، وخفاء المشكل يزول بالنظر والاجتهاد.

**جـــواب ورده:**

يعلل الجصاص عدم البيان من الرسول ﷺ بالقول: "أنه لم يكن أمر الكلالة في الحال التي سأل عنها حادثة يلزمه تنفيذ حكمها في الحال، ولو كان كذلك لما أخلاه من بيانها، وإنما سأله سؤال مستفهم مسترشد لمعنى الآية من طريق النص"[٥١].

يُقصد بالسابق أن الشارع قد يؤخر البيان إلى وقت الحاجة، والسؤال إنما كان للاستفهام لا التنزيل. يقال: لم تقع الحادثة لعمر ﷺ، ولكنها وقعت لجابر ﷺ وهو مريض لا يعقل، يظن الموت، وقوله تعالى "يستفتونك"، إنما كان جواباً لسؤال جابر ﷺ لما قال: يا رسول الله، لمن الميراث، إنما يرثني كلالة ؟". والمقصود أنه وقت الحاجة إلى البيان، فكان البيان بالقدر الذي نصت عليه الآية، ولا مزيد، بياناً كافياً لجابر ﷺ. ولئن قيل بأن جابراً ﷺ لمّا يمتْ بعد عندئذٍ، قيل بأنه ما كان من بيان من الشارع بأكثر مما نصت عليه الآيـــة، الأمـــر الذي أبقى عمر ﷺ في

تردد في شأن الكلالـــة حتى توفي ﷺ.

هذا، ولنا فهم جملة من المعاني الجليلة من موقف الرسول ﷺ تجاه سؤال عمر ﷺ، منها:

**الأول: تحقيق مقصد الشارع في الابتلاء.**

إن من حق الشارع أن يخاطب المكلفين بما شاء، مقدوراً كان أم غير مقدور، سواء أكان عدم القدرة في الفهم أم في التطبيق؛ فلو أمر بالصلاة دون بيان كيفيتها لكان ذلك محققاً مقصداً للشارع، ليكون الناس بعد ذلك فريقين؛ الأول يقول: وكيف أخاطَب بصلاة لا أعرف كيف تؤدى؟ ويسأل الآخر: أي ربِّ، كيف أصلي لك ؟، والفرق بين الاثنين عظيم؛ فذاك صدق العبودية لله والامتثال لأوامره، بحيث إذا تعذر الامتثال فلعدم القدرة لا عدم الرضا، تجد ذلك في خواتيم سورة البقرة؛ ليكون موقف المؤمنين من المحاسبة على حديث النفس أن يقولوا سمعنا وأطعنا[٥٢].

**الثاني: تشريف الأمة بتكليفها بالاجتهاد.**

فإذا كان التكليف بغير مقدور الفهم أو التطبيق يحقق مقصداً للشارع، فما دونه من باب أولى؛ فحيث كان البيان غير كافٍ فذاك يحقق مقصداً أيضاً؛ إذ ذلك خطاب ضمني للأمة بالاجتهاد، بما فيه من تحصيل للثواب[٥٣]، فضلاً عما فيه من احترامٍ لعقول المكلفين، وثقةٍ بقدرتهم على مشاركة نبيهم ﷺ في شرف التبليغ والبيان، على ما ذكر الشاطبي؛ ذلك أنه "ما من مزية أعطيها رسول الله ﷺ سوى ما وقع استثناؤه إلا وقد أعطيت أمته منها أنموذجاً "[٥٤]، فإن لم يكن عمر ﷺ لهذا الواجب فمن يكون؟ كما أن في تكليف الأمة بالاجتهاد تأكيد لمعقولية هذا التشريع؛ فلا أسرار في الشريعة أو طلاسم، كما أن لا احتكار للعلم، فمن تأهل للاجتهاد قُبل قوله بدليله.

**الثالث: تأكيد الحاكمية لله.**

فالصحيح من أقوال العلماء أن العقل يفهم الخطاب، فإن كان الخطاب غير واضح ارتفع دور العقل إلى النظر والاستنباط، غير متعدٍّ إلى الحكم على التشريع.

وقد بتنا نشهد تساؤلات من المسلمين ومن غيرهم، تتعلق بأحكام هذا الدين، فحيث كانت من غير المسلمين فلا حرج، فتلك تساؤلات تُقبل أياً كان الداعي إليها؛ استفهاماً، تشكيكاً، تهكماً، امتحاناً، أو غير ذلك؛ فأولئك قوم لا يقرون بربانية هذا التشريع أصلاً. أما حيث كان السؤال من المسلم، بأن يسأل لا بقصد التعلم للامتثال، إنما التشكيك، أو الاعتراض، أو إخضاع التشريع للعقل، بأن يكون التشريع تابعاً للعقل محكوماً به فذا من شأنه هدم هذا المقصد الأساس من التكليف؛ وهو الإقرار بالحاكمية لله، والخضوع لشرعه. مع التنبيه إلى أن التشريع لم يأتِ بما يقضي العقل بخلافه.

إن من مقتضيات الحاكمية أن لا يكون الحاكم تابعاً للمحكوم، سواء في الحكم نفسه، أم في زمان الحكم، أم غير ذلك؛ فلا يجب على الشارع الاستجابة للمكلف إذا ما استحثه على تقرير حكمٍ ما، أو إذا ما طلب مزيد بيان لما تم تقريره من أحكام.

**الرابع: إعداد القيادات، ومراعاة الفروق بين الناس.**

فنجد الأعرابي يسأل ويشدد على الرسول ﷺ في المسألة، يقابل الرسول ﷺ ذلك بالقول: " سل عما بدا لك ". وتأتي التي ظاهر منها زوجها تشتكي وتجادل، فينزل في الظهار قرآن يتلى، كما يقذف هلال بن أمية زوجته عند النبي ﷺ، فيقول الرسول ﷺ: " البينة أو حد في ظهرك"، فيقول هلال: "والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله في شأني ما يبرئ ظهري "[٥٥]. ثم يأتي عمر ﷺ ليسأل عن الكلالة، فيكون الرد إلى ما وقف عليه مما لم يجد فيه بلاغاً، مع إغلاظ في القول! فما التشديد من الرسول ﷺ على عمر ﷺ والإغلاظ له في القول إلا لأنه من النخبة التي يراد لها قيادة الأمة، بما تستلزمه القيادة من ثقة ومبادرة، ودربة على حل القضايا دينية كانت أم دنيوية.

كما أن عمر ﷺ لما كان يمثل النخبة فالأولى به تهيب مقام النبوة، فليس شأنه شأن أعرابي يغلظ في القول أو الفعل مع الرسول ﷺ، ثم يلقى ليناً وجواباً

وعطاءً. فيخاطب كلٌّ على قدر عقله وعلمه؛ يقول علي ﷺ: " حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله "(٥٦). بل إنه ﷺ كان يخاطب الناس بحسب مكناتهم وقدراتهم، لتجد أجوبة منه ﷺ مختلفة على السؤال نفسه، وذلك بحسب حال السائل؛ كما في السؤال عن أفضل الأعمال، فيكون الجواب بالصلاة على وقتها تارة، وبالجهاد تارة، وببر الوالدين ثالثة، وبالذكر تارة أخرى. وهذا ما بينه الشاطبي، وسماه " تحقيق المناط الخاص "(٥٧).

**المرتبة الرابعة: البيان على غير مراد السائل وغرضه من السؤال.**

فالسائل يسأل عن حكمٍ أو مسألة بعينها، غير أن الجواب يأتي بغير ما يقتضي السؤال، بل قد يكون الجواب بالتصريح بعدم البيان، وهو على درجات:

**الأولى: الإعراض عن مقصود السائل إلى ما فيه إشارة إلى الجواب.**

كما في المرحلة الثانية من مراحل البيان المتعلق بالخمر؛ يقول HGGI تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا** ﴾ {البقرة:٢١٩}، فالآية جواب عن سؤال عمر ﷺ؛ إذ كان يقول: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافيا "(٥٨). فعمر ﷺ يقصد من سؤاله حكمَ الخمر؛ متطلعاً إلى أن يكون الجزم بالتحريم؛ إذ لا يخفى عليه ما في الخمر من مفاسد وأضرار، غير أن الجواب جاء بذكر رجحان المفاسد على المصالح، بما ينبئ بأن سيكون الحكم في الخمر التحريم؛ لما عُلم من أن الشارع لا يبيح ما فيه مفسدة راجحة، ولكنها حكمة الشارع في التدرج والرفق بالمكلفين.

**الثانية: الإعراض عن مقصود السائل إلى غيره.**

كما في السؤال عن الأهلة؛ يقول تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ** ﴾ {البقرة:١٨٩}، فالقوم يقصدون تفسيراً علمياً لاختلاف شكل القمر، فيكون الجواب ببيان فائدة هذا الاختلاف؛ وتأثيره في الأحكام الشرعية، هذه الفائدة التي يؤكدها قوله تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالحِسَابَ مَا خَلَقَ اللهُ ذَلِكَ إلا بِالحَقِّ يُفَصِّلُ**

**الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾** {يونس:٥}.

**الثالثة: الإعراض عن مقصود السائل بجواب يتضمن الامتناع عن البيان.**

وقد يكون الامتناع عن البيان من كل وجه؛ كما في السؤال عن الروح؛ يقول تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلا قَلِيلا** ﴾ {الإسراء:٨٥}، فالامتناع عن البيان بيان؛ بتأكيد أنْ لا مطمع في الوصول إلى معرفة ماهيّة الروح وحقيقتها؛ لقصور علم الإنسان وأدواته المعرفية، مع عدم البيان ممن اختص بالعلم؛ فانسد باب العلم هاهنا. مع الإشارة إلى أن الامتناع عن البيان بيّن السبب؛ ذلك أنه لا يترتب على العلم بالمسألة عمل.

وقد يكون الامتناع عن بيان جزئية من جزئيات المسألة دون سواها، ومن ذلك وقت الساعة محدداً بزمان دون أشراطها، فعلى الرغم من كثرة الأسئلة عن وقت الساعة إلا أن الجواب كان: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لا تَأْتِيكُمْ إِلا بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ** ﴾ {الأعراف:١٨٧}، فللشارع مقصد في إخفاء وقت الساعة، كما أن العلم بوقت الساعة لا يترتب عليه تكليف علمي أو عملي.

## الخاتمة:

وتتضمن أهم النتائج:

**أولاً:** ثبت بالنصوص الصحيحة نهي الشارع عن السؤال، أو كراهة المسائل؛ صراحةً بقول فيه تغليظ، أو دلالةً من خلال الانفعال المرافق للسؤال؛ كتمعّر وجه النبي ﷺ، أو إعراضه عن السائل، غير أن هذا النهي أو الكراهة معلل بأمور:

- أن يترتب على السؤال تضييق فيما للمكلفين فيه سعة؛ كالسؤال عن الحج في كل عام.
- أن يكون السؤال ترفياً، لا فائدة منه، أو أنه يترتب عليه ضرر أو مفسدة، عامة أو خاصة؛ كالذي سأل: من أبي ؟.

- أن يتعلق السؤال بالأعراض، بالقدح فيها، فيُعرض الرسول ﷺ عن السائل لقبح مسألته؛ كسؤال عويمر العجلاني.
- أن يكون السؤال مما لا يليق، ؛ كسؤال المرأةِ النبيَّ ﷺ عن كيفية التطهر من الحيض؛ لما فيه من مجافاةٍ للحياء الذي هو خلق هذا الدين.
- أن يوحي السؤال بنوعِ تذرعٍ لما لا يحل؛ كالسؤال عن ضالة الإبل.

**ثانياً:** أن نهي الشارع عن السؤال متجه إلى نوع خاص من الأسئلة؛ لأسباب ذاتية أو موضوعية، وحيث تجرد السؤال عن هذه المعاني كان على الأصل المقتضي الجواز، والمؤيد بتقرير الشارع؛ من خلال عدم الإنكار على السائلين ابتداءً، ومن خلال ورود البيان.

**ثالثاً:** أن لكل مرتبة من مراتب البيان حكمة وملحظاً:

- فإذ يبين الشارع وزيادة؛ فذاك تحقيق للغاية من التنزيل؛ يقول تعالى: ﴿ **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ {النحل:٤٤}.
- وإذ يبين بقدر السؤال؛ فمراعاة للحال، كما أنه الأصل؛ بأن يكون الجواب بقدر السؤال.
- وإذ يبين بياناً غير كافٍ فلمعانٍ جليلة سبق تقريرها، كما أن عدم كفاية البيان يفتح باب الاجتهاد الذي قد يؤدي إلى الاختلاف في المسألة، بما يحمله الاختلاف من سعة وتيسير على الأمة، عدا عما يخلعه على التشريع من مرونة.
- وحيث لا يبين؛ فلعدم ترتب عمل على العلم، بما لا يؤثر في التكليف، ومن ثم في الجزاء.

## هوامش البحث:

(1) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **المطالب العالية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، ج٤، ص٣٤٣. يقول ابن حجر: صحيح إن كان ابن المسيب سمعه من حفصة.

(2) الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، ط/٢، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠١م، ج١، ص١١٥. الصالح، عبد الله، **أصول الفقه الإسلامي**، ط/٢، ٢٠٠٩م، ص١٠٧.

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٣م، باب اللام، فصل السين.

(٤) قلعة جي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، ط/٢، دار النفائس، بيروت، ١٩٨٨م، ص٣١٩.

(٥) قلعة جي، **معجم لغة الفقهاء**، ص٣٤٣.

(٦) الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج١، ص(١٤٦- ١٥٢).

(٧) البخاري، **صحيح البخاري**، باب: ﴿ **لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ** ﴾، رقم الحديث: (٤٥٠٤)، فعن ابن عباسٍ –رضي الله عنهما– قال: "كان قومٌ يَسألون رسول اللَّهِ ﷺ استهزاءً، فيقول الرجلُ: من أبي؟ ويقول الرجلُ تَضلُّ ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل اللَّهُ فيهم هذهِ الآية: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ** ﴾ {المائدة:١٠١}، حتى فرغ من الآية كلها".

(٨) الطبري، محمد بن جرير، **تفسير الطبري**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٢م، ج٧، ص٥٥.

(٩) مع ملاحظة الفارق بين سؤال الأقوام السابقين وبين سؤال الصحابة ؛ فأولئك يقصدون تفلتاً ومناكفة، فاستحقوا بظلمهم آصاراً وأغلالاً، أما الصحابة ؛ فسؤال من يقصد العلم المحقق للامتثال الشرعي، لا مجرد العمل بمقتضى الإباحة الأصلية، فاستحقوا تعليماً وتيسيراً. وذلك على الإجمال في حق الفريقين.

(١٠) ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي، **التسهيل لعلوم التنزيل**، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ج١، ص٢٤٦.

(١١) الشنقيطي، محمد أمين بن محمد المختار الجكني، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٦م، ج٤، ص ١١٤. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م، ص(١٥٧-١٦٣)، يرى ابن القيم أن ما سكت الشارع عن إيجابه أو تحريمه يباح إباحة العفو، فلا يجوز تحريمه ولا إيجابه قياساً على ما أوجبه؛ لما في ذلك من رفع حكم العفو بالكلية، فمن يحرّم ما سكت عنه الشارع قياساً أعظم جرماً ممن سأل فحُرّم لأجل مسألته صراحةً من الشارع.

(١٢) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني الأسانيد**، الورشة العربية للتجليد الفني، ١٩٩٢م، ج٢١، ص٢٦٩.

(١٣) البخاري، **صحيح البخاري**، باب: الغضب في الموعظة، رقم الحديث: (٩٢).

(١٤) مسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، باب: توقير الرسول ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، رقم الحديث: (٦٠٧٤).

(١٥) البخاري، **صحيح البخاري**، باب: قول الله تعالى:﴿ **لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا**﴾، رقم: (١٤٥٩).

(١٦) العيني، بدر الدين، **عمدة القاري**، باب: قول الله تعالى: ﴿ **لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا** ﴾، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٣م، ج٩، ص٥٨. النووي، يحيى بن شرف، **شرح النووي على صحيح مسلم**، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ١٩٩٥م، ج١٢، ص٩، ١٠.

(١٧) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٢١، ص ٢٨٩، ٢٩٠.

(١٨) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، **صحيح ابن حبان**، باب: ذكر الإخبار عما يجب على المرء من ترك، رقم الحديث: (١١٠).

(١٩) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٢١، ص٢٦٩.

(٢٠) مسلم، **صحيح مسلم**، باب: فرض الحج مرة في العمر، رقم الحديث: (٣٢١١).

(٢١) البخاري، **صحيح البخاري**، باب: من أجاز طلاق الثلاث، رقم الحديث: (٥٢٥٩).

(٢٢) البخاري، **صحيح البخاري**، باب: دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض، رقم الحديث: (٣١٢).

(٢٣) البخاري، **صحيح البخاري**، باب: ضالة الإبل، رقم الحديث: (٢٣٨٤).

(٢٤) الطبري، **تفسير الطبري**، ج٢، ص٩٤.

(٢٥) البخاري، **صحيح البخاري**، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم الحديث: (١٧٥).

(٢٦) البخاري، **صحيح البخاري**، باب: ما جاء في العلم، رقم الحديث: (٦٣).

(٢٧) الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج٦، ص١٨٥.

(٢٨) البخاري، **صحيح البخاري**، باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب، رقم: (٢٢٤٢).

(٢٩) مسلم، **صحيح مسلم**، باب: رضاع الكبير، رقم الحديث: (٣٥٥٦). مع الإشارة إلى أن ثمة خلاف بين العلماء في كون ذلك الحكم من الخصائص، أو أنه عام في الأمة.

(٣٠) ذلك أن قريشاً بعثوا النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط إلى أحبار يهود؛ يسألان عن صدق النبي ﷺ فيما يدعي من النبوة، فأرشد اليهود إلى سؤاله عن فتية ذهبوا في الدهر الأول، وعن رجل طوّاف بلغ مشارق الأرض ومغاربها، وعن الروح، فإن أخبر عنها فهو نبيّ، وإن لم يفعل فالرجل متقوّل. ففعلوا، فقال ﷺ: "أخبركم بما سألتم عنه غداً"، ولم يستثنِ

ﷺ، فتأخر الوحي؛ مما أحزن النبي ﷺ، ثم جاء جبريل ﷺ بالوحي. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، **تفسير القرطبي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م، ج١٠، ص٣٥٣. وقد جاء الجواب عن الفتية الذين ذهبوا في الزمن الأول في بدايات سورة الكهف؛ يقول تعالى: ﴿ **أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا، ...**﴾ الآيات، {الكهف:٩-٢٦}. وجاء الجواب عن الرجل الطواف في نهايات السورة نفسها؛ يقول تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا، ...**﴾ الآيات، {الكهف:٨٣- ٩٧}. وأما الروح ففي سورة الإسراء؛ يقول تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلا قَلِيلا** ﴾، {الإسراء:٨٥}

(٣١) البخاري، **صحيح البخاري**، باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم الحديث: (٨٣).

(٣٢) أحمد، **المسند**، مسند عبد الله بن عباس ﷺ، رقم الحديث: (٣٠٥٦). الحاكم، **المستدرك**، باب: التيمم للجنابة في الشتاء، رقم الحديث: (٥٩٥). وقال: هذا حديث صحيح.

(٣٣) البخاري، **صحيح البخاري**، باب: من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل، رقم الحديث: (٥٩).

(٣٤) مسلم، صحيح مسلم، باب: تحريم الظلم، رقم الحديث: (٦٥٣١). فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟" قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتَاعَ، فَقَالَ: "إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي، يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ، قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

(٣٥) البخاري، **صحيح البخاري**، باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله، رقم الحديث: (١٣٤).

(٣٦) مسلم، **صحيح مسلم**، باب: تحريم الغيبة، رقم الحديث: (٦٥٤٥).

(٣٧) الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، باب: كيف يفعل من احتلم وبه جراحة، رقم الحديث: (٦٤٤). دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م. حديث صحيح على شرط الشيخين، فإن عبد الله بن نافع ثقة، وقد وصل هذا الإسناد عن الليث، وقد أرسله غيره.

(٣٨) البخاري، **صحيح البخاري**، باب: الحج والنذور عن الميت، رقم الحديث: (١٨٣١).

(٣٩) البخاري، **صحيح البخاري**، باب: رثاء النبي ﷺ، رقم الحديث: (١٢٧٢).

(٤٠) البخاري، **صحيح البخاري**، باب: فضل الصلاة لوقتها، رقم الحديث: (٥٢١)، ولم يسمِّ. كما أخرج الإمام أحمد الحديثَ في مسند عبد الله بن مسعود، غير أن الراوي لم يسمِّ؛ فعن أبي عمرو الشيباني، قال: حدثنا صاحب هذه الدار، وأشار بيده إلى دار عبد الله ولم يسمّه، أحمد،

**المسند**، مسند عبد الله بن مسعود، رقم الحديث: (٤١٨٤). وفي **السنن الكبرى** للبيهقي، عن أبي عمرو الشيباني، يقول: أخبرني صاحب هذه الدار، وأومأ بيده إلى دار عبد الله بن مسعود، باب: الترغيب في حفظ وقت الصلاة، رقم الحديث: (٣٢٣٢).

(٤١) الترمذي، **سنن الترمذي**، باب: ما جاء في كثرة الغضب، رقم الحديث: (٢٠٢٧). قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي سعيد وسليمان بن صُرَد. حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٤٢) البخاري، **صحيح البخاري**، باب: صب النبي ﷺ وضوءه، رقم الحديث: (١٩٤).

(٤٣) مسلم، **صحيح مسلم**، باب: ميراث الكلالة، رقم الحديث: (٤١٠٤).

(٤٤) ابن حجر، **المطالب العالية**، ج٤، ص٣٤٣. يقول ابن حجر: صحيح إن كان ابن المسيب سمعه من حفصة.

(٤٥) العيني، **عمدة القاري**، باب: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾ ، رقم الحديث: (٣٢٧٥).

(٤٦) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ص٢٢١، ٢٢٢.

(٤٧) ابن حزم، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، ج١، ص٨٣.

(٤٨) الجصاص، أحمد بن علي، **أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول**، ط/٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٠م، ج١، ص٢٧٥، ٢٧٦:

(٤٩) الغـزالي، محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، دار الأرقـم بن أبي الأرقـم، بيـروت، ج١، ص (٦٩٦-٦٩٩).

(٥٠) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٣، ص٧٠.

(٥١) الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٣، ص١٩.

(٥٢) كما أن من حكم الخطاب بالمجمل، وإن كان غير مفهوم، ليكون إجماله توطئة للنفس على تقبل ما يعقبه من بيان، فقد تنفر النفوس من التكليف بالصلاة مبينة، ولا تنفر من إجمالها. الزركشي، محمد بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ج٣، ص٤٤.

(٥٣) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٣، ص٤٤.

(٥٤) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**، ط١، دار ابن عفان، السعودية، ١٩٩٧م، ج٢، ص٤١٥.

(٥٥) الترمذي، محمد بن سورة، **سنن الترمذي**، باب: سورة النور، رقم الحديث: (٣٢٩٦). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(٥٦) البخاري، **صحيح البخاري**، باب: من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا.

(٥٧) الشاطبي، **الموافقات**، ج٥، ص٢٣ ما بعدها. يقول الشاطبي: "فتحقيق المناط الخاص نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان، ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة، حتى يلقيها ذلك المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل، هذا بالنسبة إلى التكليف المنحتم وغيره، ويختص غير المنحتم بوجه آخر، وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص".

(٥٨) الطبري، **تفسير الطبري**، ج٧، ص٢٠.

**قائمة المراجع:**


١. أحمد، بن حنبل، **المسند**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٣م.

٢. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، ١٩٩٣م.

٣. البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م.

٤. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.

٥. ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي، **التسهيل لعلوم التنزيل**، دار الأرقم، بيروت.

٦. الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧. الجصاص، أحمد بن علي، **أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول**، ط/٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٠م.

٨. الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.

٩. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، **صحيح ابن حبان**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م،

١٠. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **المطالب العالية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

١١. ابن حزم، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

١٢.الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، ط/٢، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠١م.

١٣.الزركشي، محمد بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

١٤.الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**، ط/١، دار ابن عفان، السعودية، ١٩٩٧م.

١٥.الشنقيطي، محمد أمين بن محمد المختار الجكني، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٦م.

١٦.الصالح، عبد الله، **أصول الفقه الإسلامي**، ط/٢، ٢٠٠٩م.

١٧.الطبري، محمد بن جرير، **تفسير الطبري**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٢م.

١٨.ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، الورشة العربية للتجليد الفني، ١٩٩٢م.

١٩.العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٣م.

٢٠.الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، دار الأرقم، بيروت.

٢١.القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، **تفسير القرطبي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م.

٢٢.قلعة جي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، ط/٢، دار النفائس، بيروت، ١٩٨٨م.

٢٣.ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.

٢٤.مسلم، بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م.

٢٥.ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٣م.

٢٦.النووي، يحيى بن شرف، **شرحه لصحيح مسلم**، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ١٩٩٥م.

﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾ {يونس:١٠}.